



❖ ثم أنه يتفرّع على المختار من كون المبيع كلياً أمور منها: أنه لو تلف بعض الجملة و بقي مصداق الطبيعة انحصر حق المشتري فيه ... و هذا بخلاف المشاع.

۱. تفاوت بیع کلی در معین و کسر مشاع را با توجه به عبارت فوق توضیح دهید.

❖ بقى الكلام فى تعيين المناط فى كون الشىء مكيبلاً أو موزوناً ... قال فى المبسوط فى باب الربا: إذا كانت عادة الحجاز على عهده (صلى الله عليه وآله) فى شىء الكيل لم يجز إلا كيلاً فى سائر البلاد و ما كانت فيه وزناً لم يجز إلا وزناً فى سائر البلاد ... فإن كان مما لا تعرف عادة فى عهده (صلى الله عليه وآله) حمل على عادة البلد الذى فيه ذلك الشىء

۲. از نظر شیخ طوسی چه معیارهایی برای مکیل و موزون ارائه شده است؟

❖ الثالث من وجوه بیع البعض من الكلّ أن يكون المبيع طبيعة كلية منحصرة المصاديق فى الأفراد المتصورة فى تلك الجملة و الفرق بين هذا الوجه و الوجه الثانى أن المبيع هناك واحد من الصبعان المتميزة المتشخصة غير معین فيكون بيعه مشتملاً على الغرر و فى هذا الوجه أمر کلی غير متشخص و لا متميز بنفسه.

۳. ضمن بیان فرق بین وجه دوم و سوم علت اشتغال وجه دوم بر غرر را بنویسید.

❖ كل ما ثبت كونه مكيبلاً أو موزوناً فى عصره صلى الله عليه وآله وسلم فهو ربوى فى زماننا ولا يجوز بيعه جزافاً ، فلو فرض تعارف بيعه جزافاً عندنا كان باطلاً وإن لم يلزم غرر ، لأن اعتبار الكيل والوزن لحكمة سد باب نوع الغرر لا شخصه ، فهو حكم لحكمة غير مطردة ، واعتبار الانضباط فى المسلم فيه ، لأن فى تركه مظنة التنازع والتغابن

۴. چرا بیع جزاف کالای مکیل و موزون در عصر پیامبر، امروز جایز نیست؟ با دلیل موجود در متن توضیح دهید.

❖ لو علم كون الشىء غير مكيبلى فى زمن الشارع أو فى العرف العام ، مع لزوم الغرر فيه عند قوم خاص ، ولا يمكن جعل ترخيص الشارع لبيعه جزافاً تخصيصاً لأدلة نفي الغرر ، لاحتمال كون ذلك الشىء من المبتدلات فى زمن الشارع أو فى العرف بحيث يتحرز عن الغرر بمشاهدته وقد بلغ عند قوم فى العزة إلى حيث لا يتسامح فيها .

۵. آیا جواز بیع جزاف یک کالا در زمان شارع یا عرف دلیل بر جواز آن در همه اعصار و همه عرفها نیست. چرا؟ توضیح دهید.

❖ وأما ما ذكره : من أن الخيار إنما يثبت فى تخلف الوصف إذا اشترط فى متن العقد ، ففيه : أن ذلك فى الأوصاف الخارجة التى لا يشترط اعتبارها فى صحة البيع ، ككتابة العبد و خياطته . وأما الملحوظ فى عنوان المبيع بحيث لو لم يلاحظ لم يصح البيع - كمقدار معين من الكيل أو الوزن أو العد - فهذا لا يحتاج إلى ذكره فى متن العقد ، فإن هذا أولى من وصف الصحة الذى يغنى بناء العقد عليه عن ذكره فى العقد ، فإن معرفة وجود ملاحظة الصحة ليست من مصححات العقد ، بخلاف معرفة وجود المقدار المعين

۶. در کدام دسته از اوصاف مشروط در عقد خيار تخلف شرط جاری است؟ توضیح دهید.

❖ قال بعض الأساطين في شرحه على القواعد - بعد حكم المصنف بصحة بيع الذراع من الثوب والأرض ، الراجع إلى بيع الكسر المشاع - قال : وإن قصدا معينا أو كليا لا على وجه الإشاعة بطل ، لحصول الغرر بالإبهام في الأول ، وكونه بيع المعدوم ، وباختلاف الأغراض في الثاني غالبا ، فيلحق به النادر ، وللإجماع المنقول فيه

٧. قول مرحوم كاشف الغطاء در مورد فرع مذکور را به همراه استدلال ایشان كاملا تبیین كنید.

❖ وفيه - أنه : إن أريد من كون التلف - في مسألة الاستثناء - بعد القبض : أنه بعد قبض المشتري ؟ ففيه : أنه موجب لخروج البائع عن ضمان ما يتلف من مال المشتري ولا كلام فيه ولا إشكال ، وإنما الإشكال في الفرق بين المشتري في مسألة الصاع والبائع في مسألة الاستثناء ، حيث إن كلا منهما يستحق مقدارا من المجموع لم يقبضه مستحقه ، فكيف يحسب نقص التالف على أحدهما دون الآخر مع اشتراكهما في عدم قبض حقه الكلي.

٨. با توجه به عبارت بالا اشكال مرحوم شيخ به مفتاح الكرامه در مساله بيع ارطال مستثنى را توضيح دهید.

❖ العقد إذا وقع على الشيء الموصوف انتفى متعلقه بانتفاء صفته ، وإلا فلا وجه للخيار مع أصالة اللزوم . ويضعفه : أن الأوصاف الخارجة عن حقيقة المبيع إذا اعتبرت فيه عند البيع - إما ببناء العقد عليها ، وإما بذكرها في متن العقد - لا تعد مقومات للعقد كما أنها ليست مقومات المبيع ، ففواتها فوات حق للمشتري ثبت بسببه الخيار ، دفعا لضرر الالتزام بما لم يقدم عليه

٩. الف - علت عدم توجیه خیار در " فلا وجه للخيار" را تبیین كنید؟

ب- وجه ضعف ادعای مطرح شده در عبارت بالا را توضیح دهید؟

❖ أن صحة العقد عبارة عن كونه بحيث يترتب عليه الأثر شرعا ، فإذا فرضنا أنه عقد على شيء معدوم في الواقع فلا تأثير له عقلا في تمليك العين ، لأن تمليك المعدوم لا على قصد تمليكه عند الوجود ، ولا على قصد تمليك بدله مثلا أو قيمته غير معقول . ومجرد إنشائه باللفظ لغو عرفا ، يقبح مع العلم دون الجهل بالحال ، فإذا شككنا في وجود العين حال العقد فلا يلزم من الحكم بعدمه فعل فاسد من المسلم ، لأن التمليك الحقيقي غير متحقق ، والصوري وإن تحقق لكنه ليس بفساد

١٠. الف - حكم عقد بر معدوم را همراه با دليل توضیح دهید.

ب- تفاوت تمليك حقيقي وصورى در فرع بالا را تبیین كنید؟